

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ

١ - بَابُ (٢) فَضْلِ (٣) الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ (٤) تَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ (٦٤) لَوْ
نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا (٥) .

• [٢٣٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٧)
ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ
بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » (٨) .

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) قبل البسملة لأبي ذر وعليه صح : «كِتَابُ الْحَرْثِ» ، ولأبي ذر عن الحموي : «في الحَرْثِ» ، وله
عن الكشميهني : «كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ» . العلامات التي على الروايات الثلاث من الفرع .

(٢) قوله : «مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ بَابُ» ليس عند أبي ذر .

(٣) كذا بالوجهين ، ورقم على الضم بعلامة أبي ذر .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «وقول الله» . (٥) [الواقعة : ٦٣ - ٦٥] .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «عن أنس بن مالك» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «النبي» . (٨) رفع «صدقة» من الفرع .

٢- بَابُ مَا يُحَذَّرُ^(١) مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ

أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ^(٢) الَّذِي أُمِرَ بِهِ

- [٢٣٣٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمَصِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ - وَرَأَى سِكََّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ - فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(٣) ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلُّ^(٤) » .

٣- بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

- [٢٣٣٣] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .
- قَالَ^(٥) ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِلَّا كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ » .

(١) كذا ضبط ، ولأبي ذر وعليه صح : « يُحَذَّرُ » .

(٢) قوله : « أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ » للقباسي : « أَوْ جَاَزَ الْحَدَّ » .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « رَسُولُ اللَّهِ » .

(٤) قوله : « أَدْخَلَهُ الذُّلُّ » لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلُّ » ، وله عن الكشميهني :

« دَخَلَهُ الذُّلُّ » . وزاد بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميهني : « قَالَ مُحَمَّدٌ وَاسِمُ أَبِي أُمَامَةَ

صُدِّيُّ بْنُ عَجْلَانَ » .

* [٢٣٣٢] [التحفة : خ ٤٩٢٥]

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « وَقَالَ » بزيادة واو .

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةٌ»^(١) .

- [٢٣٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا^(٢) مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ اقْتَنَى^(٣) كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

- [٢٣٣٥] حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ^(٥) ، سَمِعْتُ^(٦) أَبَا سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَّفَتَّ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ^(٧) : لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ» ، قَالَ : «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَخَذَ الذُّبَّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي ، فَقَالَ

(١) قوله : «صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةٌ» رقم على أوله وآخره بعلامتي مؤخر ومقدم عند أبي ذر .

* [٢٣٣٣] [التحفة : خ م ١٥٤٢٨]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «رَجُلٌ» .

(٣) اقتنى : اتخذ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قنا) .

* [٢٣٣٤] [التحفة : خ م س ق ٤٤٧٦]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

(٥) قوله : «عَنْ سَعْدٍ» لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» .

(٦) في أصول كثيرة : «قَالَ سَمِعْتُ» .

(٧) عليه صح .

الذُّبُّ^(١) : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ^(٢) ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي^(٣) ، قَالَ : « آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ .

٥- بَابُ إِذَا قَالَ : اكْفِنِي مِثْلَ^(٣) النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ^(٤)

وَتُشْرِكُنِي^(٥) فِي الثَّمَرِ

- [٢٣٣٦] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ^(٦) ، قَالَ : « لَا » ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمِثْلَ^(٣) وَتُشْرِكُنَا^(٧) فِي الثَّمَرِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ .

- [٢٣٣٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) قوله : « فَقَالَ الذُّبُّ » لأبي ذر وعليه صح : « فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ » .

(٢) عليه صح .

* [٢٣٣٥] [التحفة : خ م ت ١٤٩٥١]

(٣) مِثْلَ : قوت . (انظر : لسان العرب ، مادة : مَأَن) .

(٤) « أَوْ غَيْرِهِ » لأبي ذر وعليه صح : « وَغَيْرِهِ » .

(٥) كَذَا بِالْوَجْهِينِ ، وَكُتِبَ فَوْقَهُ : « مَعَا » . قوله : « وَتُشْرِكُنِي » بضم الكاف في اليونانية .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : « النَّخْلُ » .

(٧) كَذَا بِالْوَجْهِينِ ، وَكُتِبَ فَوْقَهُ : « مَعَا » . « وَتُشْرِكُنَا » كَذَا فِي الْيُونَانِيَةِ الْكَافِ الْأُولَى سَاكِنَةً .

* [٢٣٣٦] [التحفة : خ م ت ١٣٧٣٨]

فَوَيْلٌ لَّهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ^(١) عَلَى سَرَاةٍ^(٢) بَنَى لُؤَيٌّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٧- بَابُ

- [٢٣٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٣) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي^(٤) الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَمِمَّا^(٥) يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ ، وَمِمَّا^(٦) يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ ؛ فَتُهِينَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ^(٧) فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ .

٨- بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ^(٨) وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لَهَانَ» .

(٢) سَرَاةٌ : جمع سَرِي ، وهو النفيس الشريف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سَرَى) .

* [٢٣٣٧] [التحفة : خ ٧٦٣٧]

(٣) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «محمد بن مقاتل» .

(٤) عليه صح .

نكري : الكراء : الأجرة . (انظر : هدي الساري) (ص ١٧٩) .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَمَهُمَا» .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «وَمَهُمَا» .

(٧) للكشميهني : «وَالْفِضَّةُ» . وفي القسطلاني أن هذه الرواية للأصيلي وحرر .

* [٢٣٣٨] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣]

(٨) بالشطر : بالنصف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شطر) .

يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ : كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى : إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبُ ^(١) بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ ^(٢) : لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ ^(٣) الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى ^(٤) أَجْلِ مُسَمَّى ^(٥) .

(١) لأبي ذر عن المستملي وللکشمیهني : «الثَّوْر» .

(٢) رقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح ، ول بعضهم : «مُعْتَمَرٌ» بغير رقم .

(٣) قوله : «أَنْ تَكُونَ» لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت : «أَنْ تُكْرَى» .

(٤) رقم عليه وأول ما بعده بعلامة أبي ذر عن المستملي .

(٥) عند الحافظ أبي ذر على «إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى» علامة المستملي والکشمیهني (سهـ) هكذا ؛ على أنه

عندهما دون الحموي ، وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الأصل ، وكذلك كل ما أشار

إليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأنعم النظر فيه . اهـ من اليونينية .

- [٢٣٣٩] حَدَّثَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلٌ^(٢) خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ^(٤) : ثَمَانُونَ^(٥) وَسْقٍ^(٦) ثَمَرٍ، وَعِشْرُونَ^(٧) وَسْقٍ^(٦) شَعِيرٍ، فَقَسَمَ^(٨) عُمَرُ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ^(٣) لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

- [٢٣٤٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي^(٩) نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَامِلٌ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

(١) في أصول كثيرة : «وحدَّثني» .

(٢) قوله : «عَنِ النَّبِيِّ» لأبي ذر وعليه صح : «أَنَّ النَّبِيَّ» .

(٣) عليه صح .

(٤) وسق : ما يسع حوالي ٤ ، ١٢٢ كيلو جرام . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٤١) .

(٥) للكشميهني : «ثَمَانِينَ» .

(٦) كذا بالوجهين ومفتوح الآخر وعليه صح .

(٧) للكشميهني : «وَعِشْرِينَ» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «وَقَسَمَ» .

* [٢٣٣٩] [التحفة : خ ٧٨٠٨]

(٩) في أصول كثيرة : «قال حدَّثني نافع» .

* [٢٣٤٠] [التحفة : خ م د ت ق ٨١٣٨]

١٠ - بَابُ

- [٢٣٤١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : قُلْتُ لِطَاوُسٍ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ ^(١) ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ، قَالَ : أَيْ عَمْرُو ، إِنِّي ^(٢) أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ ^(٣) ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : «أَنْ» ^(٤) يَمْنَحَ ^(٥) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا ^(٦) مَعْلُومًا .

١١ - بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

- [٢٣٤٢] حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ ^(٧) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزَرَغُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ ^(٨) مِنْهَا .

(١) المخابرة: المزارعة على نصيب مُعَيَّن كالثُلث والرُّبُع وغيرهما. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خبر).

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «فإنِّي». (٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «وَأُعِينُهُمْ».

(٤) كذا بفتح الهمزة وعليه صح.

(٥) قوله: «أَنْ يَمْنَحَ» لأبي ذر وعليه صح: «إِنْ يَمْنَحَ».

(٦) خرجًا: أجرًا. (انظر: هدي الساري) (ص ١١٦).

* [٢٣٤١] [التحفة: ع ٥٧٣٥]

(٧) قوله: «ابْنُ مُقَاتِلٍ» لأبي ذر وعليه صح: «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ».

(٨) في أصول كثيرة: «يَخْرُجُ».

* [٢٣٤٢] [التحفة: خ ٧٩٣٢]

١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

- [٢٣٤٣] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى ، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ ^(١) : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

- [٢٣٤٤] حَدَّثَنَا ^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً ^(٣) لِلَّهِ ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا ^(٤) عَنْكُمْ . قَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ ^(٥) آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا ^(٦) فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ

(١) لأبي الوقت : « وَيَقُولُ » .

* [٢٣٤٣] [التحفة : خم دس ق ٣٥٥٣]

(٢) لأبي الوقت : « حَدَّثَنِي » .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : « خَالِصَةً » .

(٤) كذا ضبط ، ولأبي ذر : « يُفَرِّجُهَا » ، ولأبي الوقت : « يُفَرِّجُهَا » .

(٥) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : « وَلَمْ » .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : « نَائِمِينَ » .

أَسْقِي الصُّبْيَةَ ، وَالصُّبْيَةُ يَتَضَاغُونَ^(١) عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً^(٢) نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَاوَا السَّمَاءَ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ^(٣) ، حَتَّى أَتَيْتُهَا^(٤) بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَبَغَيْتُ^(٥) حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً ، فَفَرَجَ . وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ^(٦) أُرْزُ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ^(٧) : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا^(٨) ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَقُلْتُ^(٩) : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ^(١٠) الْبَقَرِ وَرُعَاتِيهَا فَخُذْ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ^(١١) : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ .

(١) يتضاغون : يصيحون ويبيكون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضغا) .

(٢) قوله : «فَرْجَةً» هي بفتح الفاء في الفرع وأصله ، وفي القاموس أنها مثلثة . اهـ .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَأَبَتْ عَلَيَّ» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «أَتَيْتُهَا» .

(٥) على أوله صح ، ولأبي الوقت : «فَتَعَبْتُ» من غير اليونينية .

(٦) بفرق : مكيال يسع اثني عشر مدًا ، ومقداره عند الجمهور ١٢ ، ٦ كيلو جرامات . (انظر :

المكاييل والموازين) (ص ٤٥) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ» .

(٨) عليه صح ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وعليه صح : «وَرُعَاتِيهَا» .

(٩) لأبي الوقت : «قلت» . (١٠) لأبي ذر عن المستملي : «تِلْكَ» .

(١١) لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ» وبعده صح .

قال^(١) أبو عبد الله^(٢) : وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ : «فَسَعَيْتُ» .

١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ^(٣) لَا يُبَاغُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»
فَتَصَدَّقَ بِهِ

• [٢٣٤٥] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ
أَهْلِهَا ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ .

١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي^(٤) أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ^(٥) .

وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) لأبي ذر وعليه صحح مرتين : «قال إسماعيل» .

(٢) قوله : «أبو عبد الله» رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

* [٢٣٤٤] [التحفة : خ م س ٨٤٦١] (٣) عليه صح .

* [٢٣٤٥] [التحفة : خ د ١٠٣٨٩]

(٤) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٥) ليس عند أبي ذر وعليه صح .

(٦) قوله : «عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ» كذا في الأصول التي بأيدينا ، وقال القسطلاني : «وفي بعض

النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله : عن عمرو بن عوف ، وصحح هذه الكرمانى ، =

وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٍ : «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ» ، وَيُزَوَّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٢٣٤٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْمَرَ^(١) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» ، قَالَ عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ .

١٦ - بَابٌ

• [٢٣٤٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ^(٢) مِنْ ذِي^(٣) الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ^(٤) مُبَارَكَةٍ ، فَقَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ

- وقال الحافظ ابن حجر : إن الأولى تصحيف ، ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموت : وفي الباب عن جابر وعمر بن عوف المزني . اهـ ملخصاً .
(١) كذا بفتح الهمزة والميم . «أَعْمَرَ» بضم الهمزة وكسر الميم عند أبي ذر .

* [٢٣٤٦] [التحفة : خ س ١٦٣٩٣]

(٢) معرسه : التعريس : النزول آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقد يستعمل في النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . (انظر : مشارق الأنوار) (٧٦ / ٢) .

(٣) قوله : «مِنْ ذِي» لأبي ذر عن الحموي والمستمل : «بِذِي» .

(٤) ببطحاء : جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام ، أما في عصرنا فقد عُبدت ولم تعد بطحاء ، واسم البطحاء يُطلق على كل وادٍ شقه السيل فجعل أرضه كالرمل . (انظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية) (ص ٤٦) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ
وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

- [٢٣٤٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي
الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ ^(١) فِي حَجَّةٍ » .

١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ : أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ ،

وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرْضَاهُمَا

- [٢٣٤٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ،
أَخْبَرَنَا ^(٢) نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ
أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ
مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ
إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا ، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا

* [٢٣٤٧] [التحفة : خ م س ٧٠٢٥]

(١) قوله : « وَقُلْ عُمْرَةٌ » لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « وَقَالَ عُمْرَةٌ » .

* [٢٣٤٨] [التحفة : خ د ق ١٠٥١٣]

(٢) في أصول كثيرة : « أَخْبَرَنِي نَافِعٌ » .

(٣) في أصول كثيرة : « أَخْبَرَنِي نَافِعٌ » .

وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»،
فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

١٨ - بَابُ مَا كَانَ مِنَ^(١) أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)

يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ^(٣)

• [٢٣٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ
أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بْنَ رَافِعٍ، عَنْ
عَمِّهِ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهَيْرٌ^(٤): «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا
رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ»^(٥)؟ قُلْتُ نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ^(٦) وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ
الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، أَزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا»^(٧) أَوْ أَمْسِكُوهَا. قَالَ
رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً.

* [٢٣٤٩] [التحفة: خ م ٨٤٦٥]

(١) ليس عند أبي ذر.

(٢) قوله: «مَا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ» لأبي ذر: «مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ» وعليه صح.

(٣) الهاء آخره ليس عند أبي ذر. (٤) عليه صح.

(٥) بمحافلکم: مزارعکم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حقل).

(٦) كذا بالوجهين. ولأبي ذر عن الحموي والمستمل: «عَلَى الرَّبْعِ» مصغراً. ولبعضهم: «عَلَى
الرَّبْعِ» بغير رقم.

(٧) أَزْرَعُوهَا: أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)
(٢٩/٥).

* [٢٣٥٠] [التحفة: خ م س ق ٥٠٢٩]

- [٢٣٥١] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانُوا يَزْرَعُونَهَا ^(١) بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .
- [٢٣٥٢] وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوَيْةَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .
- [٢٣٥٣] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ : ذَكَرْتُهُ لِبَطَاوُسٍ ، فَقَالَ : يُزْرَعُ ^(٢) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ ^(٣) أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا » .
- [٢٣٥٤] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ ^(٤) ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ .
- [٢٣٥٥] ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ^(٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ

(١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

* [٢٣٥١] [التحفة : خ م س ق ٢٤٢٤]

* [٢٣٥٢] [التحفة : خ م س ق ١٥٤١٥]

(٢) عليه صح .

(٣) قوله : « أَنْ يَمْنَحَ » لأبي ذر وعليه صح : « إِنْ يَمْنَحَ » .

* [٢٣٥٣] [التحفة : ع ٥٧٣٥]

* [٢٣٥٤] [التحفة : خ م س ق ٣٥٨٦]

(٤) قوله : « حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ » لأبي ذر عن الكشميهني : « حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ » .

الْمَزَارِعِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ^(١) وَبِشَيْءٍ مِنَ التُّبْنِ .

- [٢٣٥٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ^(٢) ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

- [٢٣٥٧-٢٣٥٨] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّايَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ، أَوْ شَيْءٍ ^(٣) يَسْتَتْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : فَكَيْفَ هِيَ بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : لَيْسَ بِهَا بِأُسُّ بِالْذِّينَارِ

(١) الأربعاء : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ربيع) .

* [٢٣٥٥] [التحفة : خ م س ق ٣٥٨٦]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «عِلْمَةٌ» .

* [٢٣٥٦] [التحفة : خ م د س ٦٨٧٩]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «أَوْ بِشَيْءٍ» .

وَالذَّرْهَمُ^(١) . وَقَالَ اللَّيْثُ : وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ^(٢) عَنْ ذَلِكَ^(٣) مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوْوُ
الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ .

٢٠ - بَابُ

• [٢٣٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ^(٤) ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ . وَحَدَّثَنَا^(٥)
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ
لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي^(٦) أَحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، قَالَ : فَبَدَرَ فَبَادَرَ
الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتِخْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : دُونَكَ
يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ» . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ^(٧) : وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا
قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ !
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «قال أبو عبد الله من هاهنا قال الليث أراه إلخ» .

(٢) عليه صح .

(٣) قوله : «عَنْ ذَلِكَ» ، لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «مِنْ ذَلِكَ» .

* [٢٣٥٧-٢٣٥٨] [التحفة : خ م د س ١٥٥٧٠]

(٤) عليه صح صح صح ، ولبعضهم : «بَشَارٍ» بغير رقم ، ونسبه في حاشية البقاعي لنسخة .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «وَلَكِنُّ» .

* [٢٣٥٩] [التحفة : خ ١٤٢٣٥]

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

• [٢٣٦٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ^(٢) بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ^(٣)، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ^(٤) إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

• [٢٣٦١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ^(٥)، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ^(٦) بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي؛ فَأَخْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعْي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا:

(١) «يعقوب بن عبد الرحمن» ورقم على شطره الأول بعلامتي أبي ذر وعلى كل منهما صح.

(٢) قوله: «إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ» لأبي ذر عن الكشميهني وأبي الوقت: «إِن كُنَّا لَنَفْرَحُ» وبعده صح.

(٣) ودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ودك).

(٤) نقييل: القائلة والمقييل: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قيل).

(٥) ليس عند أبي ذر.

* [٢٣٦٠] [التحفة: خ ص ٤٧٨٤]

(٦) الصفق: التبائع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفق).

«لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ»^(١) إِلَى صَدْرِهِ
فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمْرَةً^(٢) لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا^(٣) حَتَّى
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ
مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَاللَّهِ ، لَوْ لَا آيَتَانِ فِي^(٤) كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ
شَيْئًا أَبَدًا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ^(٥) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ ^(٦) .

* * *

(

(١) على آخره صح .

(٢) نمرة : إزار مخطط من صوف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نمر) .

(٣) كذا بالوجهين وعليه صح . (٤) في نسخة : « مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » .

(٥) ما بعده لأبي ذر وعليه صح : « وَالْمُذَكَّى ﴾ إِلَى ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ .

(٦) [البقرة : ١٥٩] .

- ٤٠- ما جاء في الحرث والمزارعة ٣٠٣
- ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٣٠٣
- ٢- باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بأكل الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ٣٠٤
- ٣- باب اقتناء الكلب للحرث ٣٠٤
- ٤- باب استعمال البقر للحراثة ٣٠٥
- ٥- باب إذا قال : اكفني مثونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ٣٠٦
- ٦- باب قطع الشجر والنخل ٣٠٦
- ٧- باب ٣٠٧
- ٨- باب المزارعة بالشطرنج ونحوه ٣٠٧



- ٩- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٣٠٩
- ١٠- باب ٣١٠
- ١١- باب المزارعة مع اليهود ٣١٠
- ١٢- باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٣١١
- ١٣- باب إذا زرع بهمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ٣١١
- ١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ٣١٣
- ١٥- باب من أحيا أرضا مواتا ٣١٣
- ١٦- باب ٣١٤
- ١٧- باب إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله ، ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما ٣١٥
- ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ٣١٦
- ١٩- باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٣١٨
- ٢٠- باب ٣١٩
- ٢١- باب ما جاء في الغرس ٣٢٠